



Prophetic Care for Social Security through Farewell Pilgrimage Sermon

Dr. Asmaa Khamis Saleh Al-Ghamdi*

aalfamdi@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to highlight preserving social security importance and role in maintaining a healthy societal structure. It also seeks to elucidate the profound lessons drawn from Prophet Mohammed's sermon during his Farewell Pilgrimage, emphasizing the significance of adhering to his advice to uplift and safeguard our communities. The study is divided into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section discusses the concept of social security, while the second section focuses on social security in the Farewell Pilgrimage sermon. The descriptive and analytical approach was employed. The key findings showed that the need for security was fundamental for the continuity of life, the preservation of community security, and the development of the earth entrusted by God to His servants. It was also revealed that the absence of security stemmed from a society abandoning the essentials of life, namely safeguarding individual security, national security, and family security. Correct understanding of religion was asserted in applying the sound concepts established by the Prophet of this nation centuries ago. Achieving social security necessitated understanding societal responsibilities and required the collective effort of all to realize this goal.

Keywords: social security, Prophetic traditions, Farewell Pilgrimage, Farewell Pilgrimage sermon.

* Assistant Professor of Prophetic Sunnah and its Sciences, Department of SunnahSciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Ghamdi, Asmaa Khamis Saleh. (2024). Prophetic Care for Social Security through Farewell Pilgrimage Sermon, *Journal of Arts*, 12(4), 500 -522.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



العناية النبوية بالأمن المجتمعي من خلال خطبة حجة الوداع

* د. أسماء خميس صالح الغامدي

aalfamdi@kku.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية المحافظة على أمن المجتمع، ودوره في الحفاظ على بنية المجتمع السليمة، كما يهدف البحث إلى بيان العبر العظيمة الموجودة في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، ومدى أهمية الالتزام بوصيته ﷺ للارتقاء بمجتمعاتنا والحفاظ عليها. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي. والمبحث الثاني: الأمن المجتمعي في خطبة حجة الوداع. واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلص إلى أن الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة والحفاظ على أمن المجتمعات وعمران الأرض التي استخلف الله عليها عباده، وأن انعدام الأمن يأتي من تخلي المجتمع عن أساسيات الحياة وهي الحفاظ على أمن النفس وأمن الوطن وأمن الأسرة، وأن الفهم الصحيح للدين يكمن في تطبيق المفاهيم السليمة التي وضعها نبي هذه الأمة وأرسى أسسها قبل قرون، كما أن تحقيق الأمن المجتمعي يحتاج إلى فهم كل فرد مسؤوليته المجتمعية، ويتطلب تضافر كل الجهود لتحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأمن المجتمعي، السنة النبوية، حجة الوداع، خطبة حجة الوداع.

* أستاذ السنة وعلومها المساعد - قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الغامدي، أسماء خميس صالح، (2024). العناية النبوية بالأمن المجتمعي من خلال خطبة حجة الوداع، مجلة الآداب، 12 (4)، 500-522.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، ومقومًا للبشرية جمعاء، جمعهم على الهدى، وأقام العدل بينهم، وأسس لهم نظامًا متينًا يقوم على السلم والأمن والأمان، فالأمن المجتمعي ضرورة من ضرورات الحياة، ومقصد وغاية سعى الإسلام إلى بنائها، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4]، فالله عز وجل أعطى المؤمنين منة إلهية كبرى وهي الأمن المجتمعي، فقرن الأمن بنعمة العيش، وجعل لهم التمكين في الأرض بإيمانهم.
والله عز وجل أرسل نبينا محمدًا ﷺ بالسلم والرحمة والعدل، فالله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، لذلك أرسى النبي ﷺ قواعد عديدة تضمن الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، ومن الحري بالمسلمين الاعتزاز بدينهم دين السلم والأمن، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110].

وفي هذا البحث نتناول الأمن المجتمعي، والعناية النبوية به، والقواعد التي ذكرها النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع التي تعزز الحفاظ على هذا الأمن، وكيفية تطبيقها على مجتمعاتنا الإسلامية.
أهمية البحث:

- تتمثل أهمية الموضوع في إبراز الدور المحوري للشريعة الإسلامية في بناء مجتمع آمن ومستقر، فهي ليست مجرد تعاليم دينية، بل منهج حياة متكامل يسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.
- إيجاد حلول وقائية وعلاجية لتحقيق الأمن المجتمعي وفق نهج النبي ﷺ، وتطبيقًا على القواعد التي بناها في حياته النبوية ثم أرسى أسسها في حجة الوداع، وهي قواعد تبني المجتمع بأكمله.
- تتمثل أهمية الموضوع في بيان دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي.
- أن تحقيق الأمن المجتمعي هو في جوهره دعوة إنسانية، فتطبيق المبادئ النبوية لا يرتقي بالأفراد فحسب، بل يخلق إطارًا عمليًا لمواجهة تحديات العصر وتحقيق التماسك الاجتماعي.

أهداف البحث:

- بيان أن تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتطبيق القواعد التي ذكرها النبي ﷺ في حجة الوداع، يساهم بشكل كبير في أمن المجتمع وسلامته، والحد من الاختلالات الأمنية قدر الإمكان.
- بيان أن تطبيق القيم النبوية ضرورة مجتمعية، وليس فقط واجبًا دينيًا. فهذه القيم تعزز الترابط الاجتماعي وتحمي المجتمع من الانقسامات والاضطرابات.
- تسليط الضوء على مفهوم شامل للأمن المجتمعي يتجاوز الإجراءات الأمنية التقليدية، فهو يدعو لتفعيل المبادئ الإسلامية التي أرساها النبي ﷺ لتعزيز المسؤولية الفردية والجماعية في حماية المجتمع.



أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز سمو النهج النبوي الكريم وعمق تعاليمه في تحقيق الأمن والسلام المجتمعي.
- الرد العملي والموضوعي على الاتهامات الباطلة التي تصف الإسلام بأنه دين عنف وإرهاب، باستعراض القواعد التي أرسى أسسها النبي ﷺ في حجة الوداع.
- تسليط الضوء على مظاهر السلم والأمن التي يدعو إليها الإسلام، وكيف تشكل هذه المبادئ أساساً متيناً لبناء المجتمعات.
- إبراز أهمية الأمن كحق إنساني أساسي، فيناقش البحث كيف أن تحقيق الأمن يعتبر حاجة أساسية تستوجب الالتزام بها من قبل الأفراد والمجتمعات لضمان حياة كريمة ومستقرة، وأن الأمن والاستقرار من صميم أولويات الدين الإسلامي ومبادئه الأساسية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتعلق مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما أهمية خطبة حجة الوداع في إرساء قواعد الأمن للمجتمع الإسلامي؟
- ما المبادئ التي أرساها النبي ﷺ في خطبة الوداع؟ وما علاقتها بالأمن الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متفرقة في الأمن المجتمعي سواء من منظور إسلامي أو غير ذلك، وهناك بعض الأبحاث التي تكلمت عن خطبة حجة الوداع، لكنّي لم أقف على من تكلم عن الأمن المجتمعي من خلال خطبة حجة الوداع.

ومن الأبحاث التي بحثت موضوع الأمن المجتمعي:

(1) العناية بالأمن المجتمعي في ضوء السنة، لزينب مختار أحمد آدم، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2017م، العدد5، المجلد3، واعتنت الباحثة بذكر الأحاديث التي جاءت لتبين أهمية الأمن المجتمعي والحفاظ عليه، ولم تتطرق لخطبة حجة الوداع وما فيها من قواعد أساسية في تحقيق الأمن المجتمعي فجاء هذا البحث بقدر زائد.

(2) الإسلام والأمن الاجتماعي، لمريم بنت حسن آل خليفة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات، 2007م- البحرين، تناولت فيه مفهوم الأمن الاجتماعي ومقوماته وكيفية تحقيقه من رؤية إسلامية.

ومن الأبحاث التي تناولت خطبة حجة الوداع:

(1) حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع: دراسة تأصيلية، لفهد بن عبد الله المحمدي، رسالة ماجستير من جامعة طيبة، 2011م.



2) من معاني خطبة حجة الوداع، لراشد الغفيلي، مجلة التوعية الإسلامية، العدد 231، 2011م. وقد جاء هذا البحث بقدر زائد على كل ما سبق من دراسات من ناحية الجمع بين الأمن المجتمعي وتطبيق مبادئه على خطبة حجة الوداع واستنباط القواعد منها.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، واتبعت في منهج البحث ما يلي:

1. أوثق النصوص القرآنية من المصحف بالرسم العثماني، وذكر رقم الآية واسم السورة بعد النص القرآني في المتن.
2. أخرج الحديث من الصحيحين، أو أحدهما إن وجد فهما، أو أتوسع في التخریج من الكتب الستة، ثم التسعة، وإذا لم يوجد فيها بحثت عنه في غيرها، وأذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهداف البحث وسبب اختياره، والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: تعريف الأمن المجتمعي لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني: الأمن المجتمعي في خطبة حجة الوداع.

المطلب الأول: تخریج حديث خطبة حجة الوداع.

المطلب الثاني: مبادئ الأمن المجتمعي من خلال خطبة حجة الوداع.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: تعريف الأمن المجتمعي لغة، واصطلاحًا.

بداية نعرّف مفهوم الأمن المجتمعي، باختصار، فهو لفظ مركب من كلمتين (الأمن والمجتمع) وسنعرّف كل كلمة لغة واصطلاحًا ثم نذكر تعريفًا جامعًا لمعنى الأمن المجتمعي.

أولاً: تعريف الأمن.

لغة: ضد الخوف⁽¹⁾، والفعل منه: أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا. والمَأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]، والأمن يعني الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف.

قال ابن الأثير: "وفي أسماء الله تعالى: "المؤمن" وهو الذي يصدق عباده وعده، فهو من الإيمان، أو

يؤمنهم في القيامة من عذابه، فهو من الأمان"⁽³⁾.



ووردت كلمة الأمن وما يشق منها في القرآن الكريم تسعا وأربعين مرة⁽⁴⁾، منها:
 قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾ [النساء: 83].
 وقوله تعالى: ﴿أَقَامِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: 45].
 وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: 126].
 وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].
 وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
 وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمُونٌ﴾ [النمل: 89].
 فالقرآن الكريم أعطى جانب الأمن اهتمامًا كبيرًا، لما له من أثر في تعويد النفس البشرية على الرضا والاستسلام.

ودعت السنة النبوية للأمن الاجتماعي ومن الأحاديث التي جاء فيها لفظ الأمن:

- 1- عن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَاقٍ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ فَكَأَنَّمَا حَبِرَتْ لَهُ الدُّنْيَا"⁽⁵⁾.
 - 2- وعن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ"⁽⁶⁾.
- واصطلاحًا: عرفه الإمام الجرجاني بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁽⁷⁾.
- وقد ذكر الماوردي أن صلاح الدنيا وانتظام أمرها يتم بست قواعد وذكر منها القاعدة الرابعة: "أمن عام... تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأس به الضعيف؛ فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء، الأمن أنها عيش، والعدل أقوى جيش..."⁽⁸⁾، ويمكن تعريف الأمن بأنه: "الاستقرار وعدم الخوف"⁽⁹⁾.

ثانيًا: تعريف المجتمع.

لغة: اسم مفعول من اجتمع، والمجتمع هو موضع الاجتماع والجماعة من الناس¹⁰، ومجتمع كل ما تَجَمَّع وانضم بعضه إلى بعض⁽¹¹⁾.

واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، اتحدوا واتفقوا⁽¹²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: 88].

وفي الاصطلاح: هو مجموعة من الناس يعيشون في حيز معين، يخضعون لنظام واحد من السلطة السياسية، وهم على وعي بأن لهم هوية تميزهم عن الجماعات الأخرى المحيطة بهم⁽¹³⁾.



- وتعددت تعريفات المفهوم العام للأمن المجتمعي في واقعنا المعاصر، وذلك لأن مصطلح الأمن المجتمعي مصطلح حديث، وقد عُرِّف عدة تعريفات وذلك حسب المجال المرتبط بهذا المفهوم، فمنهم من عرّفه من جانب نفسي، ومنهم من عرّفه من جانب اجتماعي، ومنهم من عرّفه من جانب إسلامي، ومن هذه التعريفات:
- يعرف الأمن المجتمعي بأنه: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فردًا أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا⁽¹⁴⁾.
 - ويعرف أيضًا: بأنه شعور يكتنف المكلف يحس من خلاله بعدم الخوف في كل أمر من أمور دنياه وأخراه⁽¹⁵⁾.
 - ويعرف كذلك: بأنه يعني أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول⁽¹⁶⁾.
 - ومن ذلك أيضا: "أنه ما يطمئن الناس به على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمته"⁽¹⁷⁾.
- وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها اتفقت على أمور هي محور معنى الأمن المجتمعي، فلا بد من توفرها لنستطيع أن نطلق عليه أمن مجتمعي، وهي حصول الطمأنينة والاستقرار النفسي، وأن يشمل الاستقرار والطمأنينة المجتمع والأفراد، وهذا هو الغرض من بيان معنى الأمن بجميع مفاهيمه، فالأمن مقصد شرعي وفطري، يدل على ذلك دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام لذريته، قال تعالى: ﴿وَأذِّقْ آلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: 35].

فالمعنى المراد للأمن المجتمعي لا بد أن يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء النفسية أو الاقتصادية أو السياسية وغيرها.

المطلب الثاني: أهمية الأمن المجتمعي

الأمن للفرد والمجتمع والدول عامة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإن من أعظم المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام حفظ الضرورات الخمس (النفس والعقل والمال والعرض والنسل) ولا يكون حفظ هذه الضروريات وحمايتها بغير الأمن، فإن نعمة الأمن من أجل وأعظم النعم التي أنعم الله سبحانه على عباده بها، وجعل الحفاظ عليها غاية سامية.

وإذا تحقق الأمن للمجتمعات وللأفراد اتجه تفكيرهم إلى العمل على ما يرفع شأنهم وينهض بأمتهم، والأمن يدفع الإنسان إلى القيام بواجبه الأسى نحو ربه، وواجبه نحو دينه ومجتمعه، ولذلك كان الأمن غاية الشرائع وهدفها الأسى.

والأمن هو المرتكز والأساس لكل عوامل التنمية والنهضة والبناء، لذا ذكره الله عز وجل في كتابه مقدّمًا على الغذاء الذي هو أساس في حياة الإنسان فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].



"ضرب الله مثلاً قرية كانت..." فالله عز وجل ذكر مثلاً على أعظم النعم التي أنعم عليهم بها وهي الأمن، فلما كفروا بأنعم الله أزال عنهم هذه النعمة العظيمة وألبسهم الجوع والخوف، قال الطبري: "ومثل الله مثلاً لمكة التي سكنها أهل الشرك بالله هي القرية التي كانت آمنة مطمئنة، وكان أمنها أن العرب كانت تتعاضد، ويقتل بعضها بعضاً، ويسبي بعضها بعضاً، وأهل مكة لا يغار عليهم، ولا يحاربون في بلدهم، فذلك كان أمنها"⁽¹⁸⁾.

فالأمن حاجة ضرورية لكل مجتمع؛ ليعيش حياة كريمة مستقرة، وينشأ أفراد صالحين في بيئة سليمة، فلا يمكن أن ينشأ نساء صالح في غياب الأمن المجتمعي، والأمن المجتمعي مسؤولية المجتمع بأكمله، فإذا نهض كل فرد من المجتمع وقام بدوره تكاتف المجتمع وتوحدت الصفوف وعمهم الأمن والسلام، وهذه من خصائص المجتمع الإسلامي، فهو كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً.

فعن النعمان بن بشير، يقول: قال رسول الله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَنَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"⁽¹⁹⁾، وهذا الحديث وغيره يدعو إلى تعزيز الحفاظ على الأمن المجتمعي، ونجد أن هذه الأحاديث بمثابة حلول لمشكلات الأمن الاجتماعي بتناولها جميع جوانب الحياة الإنسانية، وعلى رأسها خطبة الوداع التي نصت على القواعد التي تحافظ على الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني: الأمن المجتمعي في خطبة حجة الوداع

المطلب الأول: تخریج حديث خطبة حجة الوداع

خطبة حجة الوداع متواترة ثابتة⁽²⁰⁾، ذكر تواترها الإمام ابن كثير فقال: "وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث"⁽²¹⁾ وقال النووي: "في البخاري ومسلم أحاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع..."⁽²²⁾، وذكر ابن حجر تواتر قول النبي ﷺ: "ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم، قال: "فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع"⁽²³⁾.

وروى حديث حجة الوداع عن رسول ﷺ، عدد من الصحابة، كابن عباس وأبي بكر، وجابر ﷺ، ورواية جابر في صحيح مسلم، وهي من أكمل الروايات التي ذكرت الخطبة لكونها شملت كل جوانب الخطبة، قال الإمام النووي: "هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي من المدينة إلى آخرها، فهو أضيف لها من غيره"⁽²⁴⁾.

وهذه الرواية تفرد بذكرها الإمام مسلم، دون الإمام البخاري، قال النووي: "وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم"⁽²⁵⁾.

ونص الخطبة، كما ورد في صحيح مسلم قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعَةً، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدٍ فَفَقَلَّتُهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رَبًّا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي اللَّيْسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّبْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُرُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...⁽²⁶⁾

وقد أخرج الإمام البخاري الخطبة في روايات من حديث أبي بكرة، وابن عباس رضي الله عنهما.

فأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ⁽²⁷⁾.

وفي رواية أخرى، قال أبو بكرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّيْزَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيْ شَهْرٌ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْفُونَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ⁽²⁸⁾.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء فيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ⁽²⁹⁾.



المطلب الثاني: مبادئ الأمن المجتمعي من خلال خطبة حجة الوداع

لقد وضع النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بما أوتي من جوامع الكلم دستوراً ومنهجاً شاملاً يحافظ على الأمن المجتمعي، فقد اشتملت خطبة حجة الوداع على قواعد ومبادئ تأصيلية أرسى أسسها النبي ﷺ، كخاتمة لدعوته، وهذه القواعد هي بنیان الأساس للمجتمع الإسلامي الذي أنشأه النبي ﷺ أولاً في مكة ثم اكتمل في المدينة، فما تحتويه هذه الخطبة من قواعد إنما هي أساس حياة الإنسان الآمنة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المبادئ التي اشتملت عليها خطبة حجة الوداع، وعلاقتها بتحقيق الأمن المجتمعي:

المبدأ الأول: حرمة النفس

حرص الإسلام على النفس الإنسانية، وأحاطها بالرعاية، وصان دم الإنسان وحرّم سفكه، ومما يدل على أن حرمة النفس من أهم مقاصد الشرع، تعظيم الله عز وجل لأمر إزهاق النفس، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، قال مجاهد: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً⁽³⁰⁾.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، قال ابن عاشور: "ووصفت ب [التي حرم الله] تأكيداً للتحريم بأنه تحريم قديم، فإن الله حرم قتل النفس من عهد آدم"⁽³¹⁾.

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع"⁽³²⁾.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ؓ، عن النبي ﷺ قال: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"⁽³³⁾، وهذا ما أعلنه ﷺ في مطلع خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...".

فمن وسائل الحفاظ على الأمن حفظ النفس، لذا شرع القصاص في القتل الذي به تهدأ الأنفس وتستقر، فلا شك أن المحافظة على النفس من جهة الوجود والدوام سبب لوجود الأمن في المجتمع، وقد أوجب الإسلام على ولي أمر المسلمين الحفاظ على الأمن بردع القاتل ومنع التعدي على حرمة النفس، وهذا كفيل بتوفير الأمن والسلام للمجتمع، ففي ذكر النبي ﷺ لحرمة النفس غاية عظيمة لا يكتمل أمن المجتمع الإسلامي بدونها.

المبدأ الثاني: حرمة المال

حرص الإسلام على حماية المال، لأنه قوام الحياة، وله دور مهم في تحقيق التنمية والأمن للفرد والمجتمع، وقد بيّن النبي ﷺ حرمة المال وأهمية الأمانة وعدم التعدي على مال الغير، أو الكسب غير



المشروع، فقال ﷺ: "لَا تَرُؤُلْ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ... وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ..."⁽³⁴⁾، ومن صور حماية الإسلام للمال:

تحريم السرقة:

ويقصد بها أخذ مال الغير، خفية، دون وجه حق، وهي إحدى صور أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وقد كان قطع يد السارق حكماً من عهد الجاهلية، قضى به الوليد بن المغيرة فأقره الإسلام كما في الآية⁽³⁵⁾.
والحكمة من تحريم السرقة، ووضع عقوبة قطع اليد، هو الردع والمنع من التعدي على حقوق الغير، واستصلاح النفوس البشرية، ليكون ذلك حملاً لمن وقع في الحد أن يتوب ويرجع عن ذلك، فتشريع حد السرقة حماية للنفس والمال والمجتمع.

تحريم الغش وتحديد البيوع المحرمة:

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية جلب منافع الناس ودرء المفاسد عنهم، ويدخل ذلك تحت حديث: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽³⁶⁾.

فالغش والبيوع المحرمة إحدى صور حرمة المال؛ بسبب ما يوقعه من ضرر ومفسدة، ومن هذه البيوع ما نُهي عنه؛ لإضراره بالعبادة والدين، كالنهي عن البيع وقت خطبة الجمعة، فالجمعة واجب شرعي ومن أهم ما يجب على المسلم الاهتمام به، فجعل النبي ﷺ السعي للجمعة وسماع الخطبة مقداً على الانشغال بالبيع، وصار البيع الذي هو في أصله مباح وسيلة إلى إضاعة واجب شرعي وهو صلاة الجمعة، وبهذا أصبح البيع وقت صلاة الجمعة فساداً للدين وضرراً بالعبادة الشرعية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

ومنها ما نُهي عنه لإضراره بالنفس، ومنها ما نُهي عنه لإضراره بأصحاب السلع، كتلقي الركبان، فساداً لذريعة الضرر والظلم الذي يلحق بالبائع والناس؛ نهي النبي ﷺ عن هذا النوع، فقال ﷺ: "لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ... الحديث"⁽³⁷⁾، ومنها وما نُهي عنه لإضراره بالناس والمجتمع وإخلاله بالأمن والاستقرار، كبيع الرجل على بيع أخيه، وحق على المسلم أن يسهم في استقرار مجتمعه، وأن يسعى إلى إفشاء السلام بين الناس، وأن يُعاون على البر والتقوى، ويمنع كل سبيل للفتنة بين الناس ويحافظ على أمن بلده ومجتمعه، والالتزام بالبعد عن هذه البيوع المنهي عنها أحد الأسباب المؤدية لبقاء المجتمع في إخاء ومودة وسلامة.

تحريم الرشوة:

فإنه تعالى حرم على عباده ما يكون سبباً في ضياعهم واختلال ترابط مجتمعهم، فحرم الرشوة وهي بذل المال ليصل إلى باطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيضًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، قال ابن عاشور: "وعلى ما اخترناه فالآية دللت على



تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل، وعلى تحريم الجور في الحكم بالباطل ولو بدون إرشاء، لأن تحريم الرشوة إنما كان لما فيه من تغيير الحق، ولا جرم أن هاته الأشياء من أهم ما تصدى الإسلام لتأسيسه تغييراً لما كانوا عليه في الجاهلية، فإنهم كانوا يستحلون أموال الذين لم يستطيعوا منع أموالهم من الأكل، فكانوا يأكلون أموال الضعفاء⁽³⁸⁾.

فالرشوة كسب خبيث، وأكل مال الناس بالباطل، وإعانة على الظلم، وضياع لحقوق الإنسان، وفساد للمجتمعات، ومن ثم، فإن فيه زعزعة للأمن، والاستقرار في المجتمع، كما أن الرشوة تؤدي إلى انعدام الثقة في السلطة، وفساد الرعية.

والأصل في المسلم أنه معصوم المال فلا يجوز الاعتداء عليه بأي من صور حرمة المال السابقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"⁽³⁹⁾.

المبدأ الثالث: حرمة العرض

إن المحافظة على الأعراض من الغايات الكبرى التي سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وقد حرص النبي ﷺ في خطبته على التأكيد على حرمة الأعراض فقال ﷺ: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ"، والحفاظ على الأعراض من أهم أسباب الأمن في المجتمعات، ومن صور الحفاظ على الأعراض التي أمر بها الشرع:

- تحريم الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، فتحريم

الزنا سبيل للمحافظة على الأنساب، والمحافظة على الأعراض، وغاية بها يدرك الأمن في المجتمعات.

- قذف المحصنات المؤمنات، وهو من الأمور التي حرّمها الله عز وجل، وتوعد فاعل ذلك بأشد

الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]، وهي إحدى الموبقات التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث كما جاء في حديث أبي هريرة، عن

النبي ﷺ قال: "اجْتَبِئُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟... -وذكر منهن- وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"⁽⁴⁰⁾.

- إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة، وهي من الأمور التي حرّمها الشارع الحكيم؛ لأنها تخل بالأمن

المجتمعي، وتفكك ترابطه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]، فتعهدهم الله تعالى بالعذاب الأليم والخزي في

الدنيا والآخرة، وجعل الوعيد على المحبين لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق

العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين⁽⁴¹⁾.

وقد نهى الله عز وجل عن مقارنة الفواحش فقال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: 151]، وهو نهى عن اقتراف الآثام، وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها: لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه⁽⁴²⁾.

المبدأ الرابع: تحريم خيانة الأمانة، وعدم الوفاء بالعهود

تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بصلاح المجتمع، وقد جاء النبي ﷺ بالصفات السامية التي تنهض بأمته، وتحمي حقوق الآخرين، وتصون حرمتهم؛ ومن ذلك التشديد على حفظ الأمانة وقد جاء في كتاب الله أمر بذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وخيانة الأمانة من صفات المنافقين التي بينها النبي ﷺ، ففي الحديث قال ﷺ: "صفات المنافق ثلاث... ثم ذكر منها- وإذا أوتمن خان، وإذا عاهد غدر."

ويمكن تعريف الأمانة بأنها: كل ما افترض الله على العباد فهو أمانة، كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الدين، وأوكدها الودائع، وأوكده الودائع كتم الأسرار⁽⁴³⁾، وهي أيضاً كل ما يؤتمن عليه، كالأموال والحرم والأسرار، فهو أمانة⁽⁴⁴⁾.

والنبي ﷺ ذكر في خطبته حرمة المال بقول: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ"، ثم خص الأمانة بالذكر فقال ﷺ: "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله..."، فتضمن ذلك أن الأمانة معنى شامل لكل فرض على العباد، فهي تأتي بمعنى أوسع وأشمل، وهي من ألزم الأخلاق للفرد والمجتمع ولا تقتصر على حفظ المال الذي يؤتمن عليه الإنسان فإنه جزء منها وليس كل ما يقصد بها.

وأما الوفاء بالعهود، فيدخل ضمناً في الأمانة، فالإنسان الذي يلتزم بخلق الأمانة يستطيع الوفاء بما قطع على نفسه من عهد أو على غيره، ويؤدي حق الآخرين عليه، فهذه الأخلاق تدفع الإنسان إلى السير على المنهج الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده، وهي من كمال الإيمان، وحسن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وقال الرسول ﷺ: "إِذَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَحَدٍ عَهْدٌ فَلَا تَحْلُوا عُقْدَةً وَلَا تَشُدُّوهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ تَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"⁽⁴⁵⁾.

كل هذه الأدلة تحث على الوفاء بالعهد، وإذا التزم المسلمون بهذه الأخلاق العالية حافظوا على مجتمعاتهم من وبال الخيانة ونقض العهود والمواثيق مع غيرهم، فإنها سبب من أسباب قيام الحروب وتشتت المجتمعات.

المبدأ الخامس: حرمة الأشهر الحرم

فضّل الله عز وجل بعض الأزمان على بعض، ومن ذلك الأشهر الحرم، وتفضيله يوم عرفة، فالأشهر الحرم من أعظم الشهور عند الله، وأرفعها قدرًا، وأكثرها فضلًا، وقد شرع الله فيها عبادات يُتقرب إليه بها كالحج، وجعلها أمناً وأماناً للمؤمنين به، فحرم القتال فيها؛ وكان عنوان هذه الشهور الأمن على النفس والمال



والعرض لحرمتها وعظيم فضلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

فأوجب الله تعالى احترام هذه الشهور، وهي أربعة أشهر [رجب و ذو القعدة و ذو الحجة والمحرم]، وسميت بالأشهر الحرم؛ لأنه يُحرم القتال فيها إلا دفاعاً عن النفس، وقد بين النبي ﷺ في خطبته عدة هذه الشهور فقال ﷺ: "الرَّزْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ... الحديث".

وحرمة هذه الأشهر إحدى القواعد التي بينها رسول الله ﷺ في خطبته، وهي أن الحرمة الزمانية لهذه الأشهر تتعلق بالأمن والاستقرار والطمأنينة على الأنفس، وعلى الدماء، وهذا هو الأساس لازدهار الحياة ونموها؛ لأن الإنسان يطمئن على نفسه ودمه ويسعى في الأرض ليعمرها.

المبدأ السادس: حرمة البلد الحرام (مكة المكرمة)

لقد سبق أن ذكرنا في حرمة الأشهر أنها حرمة زمانية، وهنا نقول إن حرمة البلد الحرام حرمة مكانية، فالله عز وجل اصطفى هذا البلد الحرام، وجعل القتال فيه حراماً، وجعله رمزاً للأمن والسلام والإيمان، ينعم المسلمون فيه بأداء مناسكهم في أمن وأمان، فلا يجوز الاعتداء عليه، ولا القتال فيه.

ومن عظم شأن هذا البلد أن الله عز وجل أقسم به، قال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: 1]، وقد أكد الله عز وجل على أمن البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: 3]، وجعل الله الكعبة البيت الحرام أمناً، من دخله أمن على نفسه وماله وأهله، وقذف في قلوب الناس تعظيمه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97]، وعن ابن عباس ؓ قال: قال ﷺ يوم فتح مكة: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا"⁽⁴⁶⁾.

وتحريم الله عز وجل بيته الحرام مرتبط ببحرمة الأشهر الحرم، فجعل الزمن الذي يقدمون فيه إلى البيت الحرام زمن أمان يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم، فجعل الله عز وجل للمكان حرمة، وللزمان حرمة، وهذا مبلغ قول النبي ﷺ: "كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"، والناظر في حرمة الأشهر الحرم تظهر له أن الحكمة البالغة من تحريمها، إنما هي لأجل استقرار حال الناس عند القدوم إلى البلد الحرام، وعند رجوعهم إلى بلدانهم، وأوطانهم، فجعل عبادتهم في أمن، وهياً لهم مجتمعاً آمناً يقدمون إليه، وهذا من بالغ لطف الله بعباده، وبالغ عنايته بهم سبحانه.

وقد جعل الله عز وجل حرمة الأشهر الحرم والبلد الحرام حواجز مانعة تردع الناس عن مقاتلة بعضهم بعضاً، وحصر فترة القتال في أشهر أقل، حتى يكون هناك أمن يسعى الناس إليه.

المبدأ السابع: إبطال شرائع الجاهلية، وإحقاق العدل

كما حرم الله الأشهر الحرم، وحرم القتال في البلد الحرام، فقد قضى على عادات الجاهلية وأبأها؛ حتى يستقر الأمن في النفوس وتنشر الصدور للإسلام، لذا جاء تأكيد النبي ﷺ في خطبته على أن شرائع

الجاهلية الباطلة موضوعة. وأن الحق هو إحقاق العدل، والعمل بشرائع الإسلام، التي تدعو إلى السماحة والسلام والأمان لكافة المجتمعات، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، قال ابن عاشور: "معلومة حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؛ ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة... وهذا مبدأ صلاح عظيم في المجتمع الإسلامي، وهو حمل أهله على اتباع الحق والعدل حتى لا يكون الفساد من طرفين فيتفاقم أمره، وتلك عادة جاهلية"⁽⁴⁷⁾.

فنهى الله المسلمين عن أن يكونوا مثلاً سيئاً يقابلون الظلم بالظلم كعادة الجاهلية، بل عليهم أن يتبعوا سبيل الإنصاف.

كما ذكر النبي ﷺ شريعة أخرى في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمها وهي الربا، فقال ﷺ في خطبته: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ..."، وهذا من عدل النبي ﷺ فإن أول ما قضى عليه من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه، وهكذا يجب على الإنسان أن يكون قائماً لله بالعدل، لا يفرق بين قريب وبعيد، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف. فالناس في حكم الله شيء واحد، لا يتميز أحد منهم بشيء إلا بما ميزه الله به"⁽⁴⁸⁾.

المبدأ الثامن: حقوق الأزواج على بعضهم

يبدأ الأمن المجتمعي من الأسرة، حيث ينشأ الإنسان في بيئة آمنة مستقرة تراعى فيها الحقوق، ويؤدي كل فرد ما يجب عليه، وهو ما اهتمت به الشريعة الإسلامية وأولته عناية كبيرة، لذا وضعت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكلا الزوجين، وكفلت العدل والمودة بينهما، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، ولأن الأسرة هي الخلية الأساس لكل مجتمع، خاطب النبي ﷺ أمته بوضع حقوق للمرأة والرجل، كل بما يناسبه ويكفل له أمنه واستقراره، ولذلك أعطى النبي ﷺ قيمة حقيقية لدور كل منهما، فقال ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."

فاعتمد النبي ﷺ أسلوباً بلاغياً فعالاً في توجيه الأزواج للبر بزوجاتهم، واتقاء الله عز وجل فيهن، وأيضاً في توجيه الزوجات بإعطاء الأزواج حقوقهم التي فرضها الله عز وجل لهم، والأمر بالإنصاف بينهما، فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وهذه الخطبة هي بمنزلة بيان صريح من الرسول ﷺ، بحفظ الحقوق، وفي ذلك رد واضح على من يرى أن الإسلام ظلم حق



المرأة على الخصوص، كما أن الحفاظ على هذه الحقوق بين الزوجين يدعم أمن المجتمع واستقراره، فإذا استقرت الأسرة فإن ذلك يساهم في استقرار المجتمع بأكمله.

المبدأ التاسع: الاعتصام بالكتاب والسنة

إن التمسك بكتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ ضرورة تقوم عليها الحياة والمجتمعات كافة، فالدين هو نبراس الحياة الآمنة، وهو أساس الأمن المجتمعي، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الدين تحقيقاً للأمن المجتمعي، وهو إحدى الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها.

ومن أوجه الاعتصام بالدين التي دعا إليها الرسول ﷺ في خطبته، الحفاظ على كتاب الله وسنته ﷺ، وتنفيذ أحكام الله ﷻ، ومن صور التمسك بالكتاب والسنة التي تحافظ على أمن المجتمع المسلم الطاعة لولي أمر المسلمين، وعدم الخروج عليه، فالطاعة كما ذكرها ابن الأزرق، أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية التي أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية⁽⁴⁹⁾، والتي بها أمر الكتاب والسنة، وبها تتحقق غاية الأمن المجتمعي، وقد قال الإمام النووي: "إن الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"⁽⁵⁰⁾.

وهذا هو ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بلزوم طاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، قال علي ﷺ: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»⁽⁵¹⁾.

ومن صور الاعتصام بالكتاب والسنة التي تحافظ على الأمن المجتمعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فرض كفاية، فإذا قامت بها فئة من المجتمع ضمنت بذلك أمن المجتمع وسلامته. وقد أمر الله بها وقرنها بالإيمان به ﷻ فقال في كتابه الكريم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، فالمجتمع الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح فيما بينهم يكون مجتمعاً قائماً على الخير، ولا يمكن أن يقوم مجتمع على الخير والإصلاح، إلا وتحقق لهم الأمن والاستقرار.

المبدأ العاشر: الوصية باتقاء الله في النساء

في خطبة حجة الوداع، خصّ النبي محمد ﷺ النساء بوصية خاصة، حيث أكد على حقوقهن وواجباتهن، وأوصى بالرفق بهن وحسن معاملتهن، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». هذه الوصية تعكس المكانة الرفيعة التي منحها الإسلام للمرأة، حيث أمر بالمعاملة الحسنة والرعاية المستحقة لهن، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الرحمة والاحترام المتبادل. فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، ولهن حقوق وعليهن واجبات، وأوصى النبي ﷺ بالعدل والإنصاف في التعامل معهن، وألا يُظلمن أو يُعتدى على حقوقهن.



إن الوصية بالنساء تعني أيضًا الحفاظ على حقوقهن المالية والنفسية والاجتماعية، حيث أشار النبي ﷺ إلى حقوق المرأة في الرزق والكسوة والمعاملة الطيبة، وقال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». هذه الوصية تمثل دعوة للرجال لتحمل مسؤولياتهم الأسرية والاجتماعية تجاه النساء، وعدم إساءة استخدام السلطة أو القوة في العلاقة الزوجية، بل التعامل بحكمة ورحمة.

وتضمنت الوصية التحذير للمرأة من أن تتمكن أحدًا من الدخول بيت الزوجية لم يرضه زوجها، فقال ﷺ: «ولكم علمين ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»، ما يعني أهمية المحافظة على الثقة المتبادلة والالتزام بالعهد الأسري. وفي حالة وقوع خطأ من المرأة، أشار النبي ﷺ إلى التصحيح والتأديب بطريقة غير عنيفة وغير مؤذية، مما يؤكد على الرفق حتى في حالة التصحيح.

هذه الوصية النبوية هي أساس لاحترام المرأة في الإسلام، وتعزيز مكانتها في المجتمع، ودعوة لاحترام حقوقها في جميع مجالات الحياة، وهي تجسيد للتكريم الذي منحه الإسلام للمرأة، وجعلها شريكة في بناء المجتمع وحمايته. فالالتزام بهذه الوصية يسهم في استقرار الأسرة والمجتمع بأكمله، ويحقق الأمن والطمأنينة للجميع.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. اختتم النبي ﷺ دعوته بخطبة حجة الوداع التي حوت قواعد ومبادئ أرسى نظامًا عظيمًا في الحفاظ على المجتمع الإسلامي والحفاظ على أمنه واستقراره؛ لما له من أهمية كبرى في الحياة، فهو مطلب ضروري للفرد والجماعة ولا صلاح للحياة من دونه.
2. القواعد والمبادئ الإنسانية التي حوتها خطبة حجة الوداع هي ضرورة في بناء المجتمعات، وعلى المجتمعات أن تضع هذه الخطبة وثيقة أمامها للتقدم والرفق وبناء أمن الإنسان وضمان الحياة الآمنة الكريمة، حتى يكون خليفة في الأرض يسعى للأعمار والتقدم.
3. المحاور الفكرية في خطبة حجة الوداع غاية في الشمولية، ترسي دعائم المجتمع الإنساني، وتضع قواعد واضحة للحقوق والواجبات التي تحافظ على الأمن المجتمعي.
4. أن خطبة الوداع تعد أول ميثاق شامل يحفظ حقوق الإنسان، وهي ميثاق للدعوة إلى العدل والتسامح ونبد العنف والإرهاب والظلم والاعتداء، وفيها رد على من يرى أن ديننا الحنيف يدعو إلى العنف والإرهاب.
5. حفظ النفس البشرية، وإقامة الحد الرادع لامتهان النفس، يساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي وهذا ما أكد عليه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع.
6. البعد عن شرائع الجاهلية، التي تحت على الثأر وتأجيج النفوس، والامتثال لشريعة الإسلام من صون الدماء، وهذا سبب لأن يسود الأمان والاطمئنان بين الناس.



7. أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وتحقيق أمنهم وسلمهم.
8. أن المتأمل في الضرورات الخمس التي جاء بها الشرع (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) يجدها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمن، وهذه الضروريات كانت جوهر خطبة حجة الوداع، وهي تقود إلى الأمن المجتمعي.
9. أن من أبرز الغايات التي دعت إليها خطبة الوداع هي تعظيم قيمة الأمن والسلام بين الناس، وإبطال ما كان من أمر الجاهلية، إذ دعا ﷺ إلى تجنب إراقة الدماء والحفاظ على النفس البشرية، والتأكيد على حرمة المال وحرمة الربا، والنهي عن التعامل به؛ لعظيم أثره على المجتمع.
10. بيّن النبي ﷺ في خطبته التعامل الأمثل مع النساء، وأوصى بتقوى الله فيهن، فالمرأة عماد المجتمع ولا يمكن إحلال الأمن في المجتمع دون رفعتها وإعطائها حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.
11. أن في الاعتصام بكتاب الله وسنته النجاة الحقيقية، والعلو الأسى للفرد والمجتمع، ولا يتم تحقيق الأمن دون تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها البحث:

1. الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والتدبر في أحكام الشرع، فهي السبيل إلى تحقيق أمن مجتمعاتنا.
2. الالتزام بطاعة ولاة أمور المسلمين، وعدم الخروج عليهم، فالالتزام بوحدة الجماعة أحد أسباب الحفاظ على الأمن الاجتماعي.
3. التمسك بتطبيق وصايا النبي ﷺ وقواعده التي أقرها في خطبة حجة الوداع، لتحقيق الاستقرار للبشرية جمعاء.
4. أن الأمن غاية كبرى لكل المجتمعات، وديننا الإسلامي دين سلام وأمان، يدعو إلى الحوار والإخاء، ويحفظ الحقوق لكل البشرية، وهذا ما يجب التركيز عليه من طلاب العلم والعلماء؛ لنشره بين الناس أجمعين.

الهوامش والإحالات:

- (1) الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية: 2071/5.
- (2) الفراهيدي، كتاب العين: 388/8.
- (3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 69/1.
- (4) عبد السمیع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: 19.
- (5) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 167/4، ح (2346)،
- (6) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير: 356/12، ح (13330).



- (7) الجرجاني، التعريفات: 37.
- (8) الماوردي، أدب الدنيا والدين: 142.
- (9) عبد السميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام: 19.
- (10) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 146/1.
- (11) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 710.
- (12) عمر، معجم اللغة العربية المعاصر: 392/1.
- (13) غدنز، علم الاجتماع: 671.
- (14) التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: 62/1.
- (15) عماني، الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة: 14/1.
- (16) عبد السميع، وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي 3.
- (17) الموسوعة الفقهية الكويتية: 271/2.
- (18) الطبري، البيان في تأويل القرآن: 309/17.
- (19) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 8 / 10، ح (6011): مسلم، صحيح مسلم: 50/5، 51، ح (1599)، واللفظ للبخاري.
- (20) ذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابياً اه. الكتاني، نظم المتنائر من الحديث المتواتر: 137.
- (21) ابن كثير، البداية والنهاية: 213/5.
- (22) النووي، المسائل المنتورة: 135.
- (23) ابن حجر، لسان الميزان: 3/1.
- (24) النووي، المهاج: 135/8.
- (25) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 122/2، في سننه، ح (1907).
- (26) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 889/2، ح (2137)، من طريق محمد بن علي، أبو جعفر الباقر عن جابر رضي الله عنه.
- (27) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 33/1، ح (105).
- (28) وأخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 177/5، ح (4406).
- (29) وأخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 176/2، ح (1739).
- (30) الواحدي، التفسير الوسيط: 179/2.
- (31) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 161/8.
- (32) ابن قدامة، المغني: 259/8.
- (33) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 69/3، ح (1395): النسائي، المجتبى: 789/1، ح (3997)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للترمذي.



- (34) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 217/4، ح (2417)، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
- (35) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 192/6.
- (36) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 428/3، ح (2341)، عن ابن عباس رضي الله عنه.
- (37) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 71/3، ح (2150)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (38) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 191/2.
- (39) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 10/8، ح (2564).
- (40) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 10/4، ح (2766)، 157/8، ح (6857): مسلم، صحيح مسلم: 64/1، ح (89)، واللفظ للبخاري.
- (41) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 184/18.
- (42) نفسه: 159/8.
- (43) الكفوي، الكليات: 187.
- (44) نفسه: 176.
- (45) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 38/3، ح (2759): الترمذي، سنن الترمذي: 237/3، ح (1580): النسائي، السنن الكبرى: 75/8، ح (8679) عن عمرو بن عبسة، واللفظ للنسائي.
- (46) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 147/2، ح (1587): مسلم، صحيح مسلم: 109/4، ح (1353)، واللفظ للبخاري.
- (47) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 94-91/15.
- (48) ابن عثيمين، شرح حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 110.
- (49) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك: 77/1.
- (50) النووي، المنهاج: 225/12.
- (51) السمرقندي، بحر العلوم: 312/1.

المراجع

القرآن الكريم.

- 1) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- 2) ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، د.ت.
- 3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة - دار المنهاج، بيروت، 1429هـ.
- 4) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د.ت.
- 5) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.



- 6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
- 7) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- 8) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- 9) السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، دار الكتب العلمي، بيروت، د.ت.
- 10) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، 1404هـ.
- 11) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
- 12) عبد السميع، أسامة السيد، الأمن الاجتماعي في الإسلام-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د.ت.
- 13) العثيمين، محمد بن صالح، شرح حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، دار المحدث للنشر والتوزيع، 1424 هـ.
- 14) عماني، إبراهيم، الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة - دراسة موضوعية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، الجزائر، 2020م.
- 15) عمر، أحمد مختار، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م.
- 16) غدنز، أنتوني، وبيردسال، كارين، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005م.
- 17) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
- 18) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 م.
- 19) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
- 20) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة، د.ت.
- 21) الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، نظم المتنائر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، مصر، د.ت.
- 22) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
- 23) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
- 24) الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار الحياة للطباعة والنشر، عمان، 1986م.
- 25) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 26) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، د.ت.
- 27) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل- الكويت، 1414هـ.
- 28) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن: السنن الصغرى، دار التأصيل القاهرة، 2012م.
- 29) النووي، يعي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.



- 30) النووي، يعي بن شرف، فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
- 31) الواحدي، علي بن محمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد معوض، وأحمد محمد صبرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

Arabic References

- 1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fi Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-zāwā, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāhī, al-Maktabah al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1979m.
- 2) Ibn al-Azraq, Muḥammad ibn ‘Alī, Bada‘ī al-silk fi Ṭabā‘ī al-Malik, taḥqīq: ‘Alī Samī al-Nashshār, Wizārat al-‘Ilām, al-‘Irāq, N. D.
- 3) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh-Dār al-Minhāj, Bayrūt, 1429h.
- 4) al-Turkī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin, al-amn fi ḥayāt al-nās wa-aḥammīyatuhu fi al-Islām, al-Kitāb manshūr ‘alā Mawqī‘ Wizārat al-Awqāf al-Sa‘ūdīyah, N. D.
- 5) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Isā, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998M.
- 6) al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, al-ryfāt, taḥqīq: Jamā‘at min al-‘ulamā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah Bayrūt, 1983m.
- 7) al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Taj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987m.
- 8) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, N. D.
- 9) al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, Baḥr al-‘Ulūm, Dār al-Kutub al-‘Ilmi, Bayrūt, N. D.
- 10) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-kabīr, Maktabat Ibn tūmyt-al-Qāhirah, 1404h.
- 11) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmī‘ al-Bayān fi Ta‘wil al-Qur‘ān, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākīr, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000M.
- 12) ‘Abd al-Samī, Usāmah al-Sayyid, al-amn al-ijtimā‘ī fi al-Islām-drāsh muqāranah, Dār al-Jāmī‘ah al-Jadīdah, al-Qāhirah, N. D.
- 13) al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, sharḥ Ḥadīth Jabīr ibn ‘Abd Allāh Raḍī Allāh ‘anhumā fi Ṣīfat ḥujjat al-Nabī, Dār al-Muḥaddith lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1424 H.
- 14) ‘Umānī, Ibrāhīm, al-amn al-ijtimā‘ī al-‘Ālamī fi al-Kitāb wa-al-sunnah-dirāsah mawḍū‘īyah, uṭrūḥat duktūrāh, al-Jāmī‘ah al-Ifriqīyah Aḥmad dirāyat, al-Jazā‘ir, 2020m.
- 15) ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, wa-ākharūn, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āshirah, ‘Ālam al-Kutub, 2008M.
- 16) ghndz, Antūnī, wbyrdsāl, Kārīn, ‘ilm al-ijtimā‘, tarjamat: Fāyiz alshyāgh, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 2005m.
- 17) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-‘Ayn, taḥqīq: Maḥdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā‘ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.
- 18) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fi Mu‘assasat al-Risālah, Mu‘assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, 2005 M.



- 19) Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968m.
- 20) al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, kutub ḥawashihi: Maḥmūd Khalīl, Maktabat Abī al-Ma'āṭī, al-Qāhirah, N. D.
- 21) al-Kattānī, Muḥammad ibn Ja'far ibn Idrīs, naẓm al-mutanāthir min al-ḥadīth al-mutawātir, Dār al-Kutub al-Salafiyah, Miṣr, N. D.
- 22) Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq: 'Alī shryr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1988m.
- 23) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kulliyāt Mu'jam fi al-muṣṭalahāt wa-al-furuq al-lughawiyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998M.
- 24) al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, adab al-Dunyā wa-al-dīn, Dār al-ḥayāh lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 'Ammān, 1986m.
- 25) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, N. D.
- 26) Muṣṭafá, Ibrahīm, al-Zayyāt, Aḥmad, 'Abd-al-Qādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad, al-Mu'jam al-Wasiṭ, Majma' al-lughah al-'Arabiyah, Dār al-Da'wah, Miṣr, N. D.
- 27) al-Mawsū'ah al-fiqhiyah al-Kuwaytiyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyah al-Kuwaytiyah, Dār al-Slās-al-Kuwayt, 1414h.
- 28) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, al-Muḥtabá min al-sunan _ al-sunan al-ṣughrá, Dār al-ta'ṣīl al-Qāhirah, 2012m.
- 29) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1392h.
- 30) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Fatawá al-Imām al-Nawawī al-musammāh: bi-al-Mas'āl al-manthūrah, taḥqīq: Muḥammad alḥijār, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi', Bayrūt, 1996m.
- 31) al-Wāḥidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Wasiṭ fi tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-Muḥammad Mu'awwad, wa-Aḥmad Muḥammad ṣyrh, wa-Aḥmad 'Abd al-Ghanī al-Jamal, wa-'Abd al-Raḥmān 'Uways, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1994m.

